

الحجة على أهل المدينة

ربح مال غيره أرايتم لو قال رب المال ما دفعته مقارضة ما دفعته إلا بضاعة وما شرطت له ربحا وقال الآخر دفعته إلى مقارضة بالثلثين أكان يصدق على هذا وقد أقر أن المال ماله والربح ربح ماله ليس يصدق على شيء من هذا أرايتم لو قال رب المال كنت أجيرا في المال بعشرة دراهم كل شهر وقال العامل كل المال معي مضاربة وشرطت لي الثلثين من الربح أكان يصدق على ذلك ما كان ينبغي أن يشكلكم عليكم هذا إنما المال وربحه لرب المال والقول قوله فيما ذكر انه شرط للعامل مع يمينه وعلى العامل البينة & باب رجل يدفع إلى رجل المال مضاربة فاشترى به السلعة فوجد المال قد سرق & .

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فاشترى به سلعة ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المال فوجد المال قد سرق بعد ما اشترى ان المضارب يرجع على رب المال بمثل ذلك المال يدفعه إلى البائع ويأخذ السلعة فتكون على المضاربة فان كان في ذلك ربح فأرادا القسمة فان رأس مال رب المال في المضاربة المال